



مصرف زين العراق الاسلامي ميثاق لجنة الإستثمار

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الدليل:

المصرف

رئيس المجلس

حاكمية لجنة الاستثمار

مصرف زين العراق الاسلامي

رئيس مجلس الإدارة

توزيع الأدوار والمسؤوليات وتوصيف العلاقات بين الأطراف والجهات المختلفة وأصحاب المصالح (مثل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية) بهدف تعظيم القيمة المضافة للمصرف باتباع النهج الأمثل الذي يكفل الموازنة بين المخاطر والعوائد المتوقعة، من خلال اعتماد القواعد والأسس والآليات اللازمة لصنع القرار وتحديد التوجهات الاستراتيجية والأهداف في المصرف وآليات مراقبة وفحص امتثال مدى تحققها بما يكفل ديمومة وتطور المصرف

عمليات حاكمية لجنة

الاستثمار

مجموعة الممارسات والنشاطات المنبثقة عن سياسات المصرف واللازمة لتحقيق أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها

أهداف لجنة الاستثمار

مجموعة الأهداف الرئيسية والفرعية المتعلقة بنشاطات الحاكمية والإدارة للمعلومات والتقنية المصاحبة لها واللازمة لتحقيق الأهداف المؤسسية

مجموعة الأهداف المتعلقة بالحاكمية والإدارة المؤسسية واللازمة لتحقيق احتياجات اصحاب المصالح واهداف هذه الدليل

الأهداف المؤسسية

مجلس ادارة المصرف

المجلس

الإدارة التنفيذية

تشمل المدير المفوض للمصرف ومعاون المدير المفوض ومدير الائتمان والمدير المالي ومدير العمليات ومدير العمليات المصرفية الدولية ومدير الخدمات المصرفية المحلية ومدير التدقيق الداخلي ومدير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومدير الموارد البشرية " شؤون الموظفين " ومدير الادارة " الشؤون الادارية " ومدير الفرع الرئيسي ومدير ادارة المخاطر ومدير الخزينة ومدير الامتثال وأي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفيا مباشرة بالمدير المفوض أو المدير الاقليمي وأي شخص آخر بمستوى

المدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة
بقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤
أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين والمساهمين
أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء " الزبائن " أو الجهات
الرقابية المعنية.

أصحاب المصالح

تكوين اللجنة	
تشكيل وعدد أعضاء اللجنة	تتألف اللجنة من عضوين من المجلس مع عدد من المتخصصين بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية).
تشكيل اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ عاطف محمود سلمان عضو رئيساً ▪ هدير عدنان عبد الرزاق ▪ اروى توفيق ابراهيم مدير ▪ عطف محمد سلمان عضو ▪ هدير عدنان عبد الرزاق ▪ اروى توفيق ابراهيم مدير ▪ عطف محمد سلمان عضو
مدة عمل اللجنة	عضوية المجلس تعتبر شرطاً مسبقاً للعضوية في اللجنة.
عضوية اللجنة	
الترشيح	يتولى المجلس تعيين أعضاء اللجنة وذلك على أساس المجموعة المتوفرة من الأعضاء والخبراء التنفيذيين.
المكافآت	يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة بدلات حضور الاجتماعات وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
أمين اللجنة	<p>يكون أمين سر اللجنة هو من يراه المجلس ذو كفاءة ويكون مسؤولاً عن الحفاظ على جميع وثائق اللجنة وتوزيع جدول الأعمال والتحضير لاجتماعاتها، بالإضافة إلى أي مسؤوليات أخرى يتضمنها الوصف الوظيفي الخاص بمقرر اللجنة. ويقوم بالتالي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تنسيق اجتماعات لجنة التدقيق وارسال الدعوات وبرامج الاعمال. ✓ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. ✓ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بهذه الاجتماعات للأعضاء مقدماً.

<ul style="list-style-type: none"> ✓ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات. ✓ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات. ✓ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال تنفيذ اجتماعات اللجنة. ✓ حفظ سجلات ووثائق اللجنة. 	
اجتماعات اللجنة	
<p>المقر الرئيسي للمصرف أو أي مكان آخر يقرره رئيس اللجنة إذا تعذر عقده في مقر الإدارة.</p>	<p>مكان عقد اجتماعات اللجنة</p>
<p>تجتمع اللجنة عند الحاجة على أن لا تقل إجتماعاتها خلال السنة عن ١٢ إجتماع. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.</p>	<p>عدد مرات عقد الإجتماع</p>
<p>يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.</p>	<p>الدعوات وجدول الأعمال</p>
<ul style="list-style-type: none"> ✓ يكون إجتماع اللجنة قانونياً بحضور اغلب الاعضاء على ان يكون رئيس اللجنة احدهما ويكون الحضور شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو اللجنة ابداء وجهة نظره من خلال الفيديو او الهاتف بعد موافقة رئيس اللجنة دون ان يكون له حق التصويت او التوقيع على محضر الاجتماع وفقاً للقوانين والدليل السارية بهذا الخصوص. ✓ لا يسمح بالتصويت بالوكالة أو استبدال أحد أعضاء اللجنة. 	<p>النصاب القانوني</p>
<p>يتم إتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة هو الصوت المرجح .</p>	<p>إتخاذ القرارات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ✓ يحتفظ مقرر اللجنة بسجلات مناقشات وقرارات الاجتماع ويعمم محضر كل اجتماع على الأعضاء وذلك في غضون أسبوع عمل من تاريخ عقد الاجتماع للتعليق عليه والموافقة على المحضر من الأعضاء. ✓ يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات من قبل مقرر اللجنة مع إمكانية الاطلاع عليها من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ✓ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة توضح فيه جدول الأعمال الذي 	<p>محاضر الاجتماعات</p>

تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه.

✓ يجب على اللجنة اعداد تقرير بشكل دوري (نصف سنوي) تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى أمين سر اللجنة/مقر اللجنة.

صلاحيات ومسؤوليات اللجنة

- ✓ اقتراح السياسة الاستثمارية وتقديمها الى المجلس لاعتمادها
- ✓ تقييم اداء المحفظة الحالية من حيث المخاطر والعائد
- ✓ متابعة مؤشرات سوق العراق للاوراق المالية، سواء ما يخص مكونات المحفظة حاليا او امكانات تعديلها وازافة او حذف بعض المكونات
- ✓ متابعة حركة اسواق رأس المال (الاسواق المالية) العربية والاقليمية والدولية للاستفادة من مؤشراتها
- ✓ تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات (حقوق الملكية) و(ادوات الدين) شاملا ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الادوات الاجنبية
- ✓ المقارنة المتواصلة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لمكونات محفظة الاستثمار
- ✓ اقتراح عمليات البيع والشراء والاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار وتنفيذ بعض هذه العمليات بحسب صلاحياتها
- ✓ العمل على تعظيم العوائد من الاستثمار في ضوء التوازن بين المخاطرة والعائد
- ✓ الطلب من دائرة الاستثمار بالمصرف اعداد مؤشرات دورية عن اسواق رأس المال ومدى تأثيرها على المكونات المختارة.
- ✓ الالتزام بالمادة (٣٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فيما يخص " قيود الاستثمار " .

مسؤولية
اللجنة

- ✓ تحديد إستراتيجية وسياسات الاستثمار (تخضع لموافقة المجلس) والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتصنيف الأصول، واتجاهات توزيع الأصول والاستثمارات المحظورة والتقييم.

صلاحيات
اللجنة

- ✓ استعراض والموافقة على الاستثمارات التي يقوم بها البنك وفقاً للحدود التي يحددها المجلس.
- ✓ استعراض الاستثمارات الجديدة المقترحة ورصد مدى امتثال هذه الاستثمارات مع السياسات والإجراءات الاستثمارية.
- ✓ النظر إذا كان الاستثمار المقترح هو معاملة تتصل بطرف ذو علاقة ويتطلب اهتماماً خاصاً، إلى جانب استعراض وموافقة المجلس
- ✓ استعراض واعتماد بشكل دوري أي معايير استثمارية أو أجهزة قياسية أخرى تم توظيفها من قبل المصرف لمراقبة أداء استثماره
- ✓ استعراض المعالجة المحاسبية والإفصاح عن كل معاملة من معاملات الاستثمار والتأكد من أن يتم تقديمها وفقاً لمعيار المحاسبة المقبولة بوجه عام
- ✓ رصد على أساس مستمر أداء المستشارين في مجال الاستثمار بالبنك وكذلك الإبقاء عليهم وإنهاء خدمتهم وفقاً لما تراه مناسباً
- ✓ أداء مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للبنك أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقاً لما يكلف به المجلس اللجنة من وقت لآخر
- ✓ القيام بأي وظيفة أخرى قد يتم مطالبة اللجنة بأدائها من وقت لآخر من قبل المجلس أو وفقاً لسياسة المجلس.
- ✓ يجوز تعيين (على نفقة المصرف) محام مستقل أو مستشارين آخرين حسبما تراه ضرورياً لأداء مسؤولياتها على نحو صحيح. وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس. هذا ومن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة إبقاء أو إنهاء عمل أي مستشار تم الاحتفاظ به بناءً على توجيهات من اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة.